



## تعميم

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الجمعيات والمؤسسات الصحية سلمهم الله  
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية سلمه الله  
صورة لسعادة رئيس مجلس المؤسسات الأهلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى برقية الديوان الملكي رقم (٣٠٠٠٧) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٤هـ المتضمنة الإشارة إلى  
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤هـ القاضي بالموافقة على أن يشمل التأمين  
التعاوني الإلزامي ضد الأخطاء المهنية الطبية الممارسين الصحيين العاملين في التخصصات الآتية :  
التمريض، والصيدلة، والتخدير، والقبالة، والمختبرات، والاشعة التشخيصية، والاسعاف  
والخدمات الطبية الطارئة، والعلاج الطبيعي، والنطق والتخاطب، والعلاج التنفسي، والتغذية  
العلاجية الوريدية، وتروية القلب، والسمعيات، وتجبير العظام، وسحب الدم، والبصريات، وفني  
غرف العمليات وذلك اعتباراً من اليوم (الأول) من الشهر (السادس) التالي لصدور القرار الوارد أعلاه.  
أمل الاطلاع والعمل بموجبه .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير  
الفرع

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم